

النظام الأساس لشركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الأولى: التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨-٥٢٣-٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٢٢٦١٧) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٠٧ هـ إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

١. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
 ٢. الأنشطة العقارية
 ٣. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
 ٤. التشييد
 ٥. التعدين واستغلال المحاجر
 ٦. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
 ٧. الصناعات التحويلية
 ٨. المعلومات والاتصالات
 ٩. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
 ١٠. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ م

المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

حُد رأس مال الشركة بمبلغ (١٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط مئة وثمان وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (١٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم اسعي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠ ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٥,٨٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون وثمانمائة ألف سهم وبقيمة إجمالية تبلغ (١٥٨,٠٠٠,٠٠٠) مئة وثمان وخمسون مليون ريال والتي تمثل ١٠٠٪ من رأس مال الشركة، ويقر المساهمون أنه سبق الوفاء بكامل رأس المال.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م

الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	الصفحة ٣ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ م

المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين

١. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها العادية والممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة كلياً أو جزئياً (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهة المختصة.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٥. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية العامة للتحويل أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس


مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الجهات الحكومية والخاصة

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م

وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض النزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية المتداولة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية، وهيئات التحكيم وإدارة الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى؛ الموافقة والتوقيع على كافة المستندات والعقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التصفية والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية مهما كانت مدتها والضمانات والكفالات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها؛ فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الشركة، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات والاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الحسابات الجاري طلب أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها والسحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع، حتى لو أدى هذا السحب إلى كشف الحساب وتحويله إلى مدين وتقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و / أو بوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد والاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والرهن والغاء الرهن؛ تقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك في الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات؛ بيع وشراء ورهن العقارات والأموال والاستثمارات، بما في ذلك المقر الرئيسي للشركة، وإبراء ذمة المدينين وإعفائهم من ديونهم والتزاماتهم تجاه الشركة مع عدم جواز التفويض في الإبراء؛ توظيف واستثمار أموال الشركة بأي طريقة كانت؛ الدخول في المناقصات الحكومية وإبرامها مهما كانت قيمتها؛

اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية وإجراءات العمل؛ وتحديد الصلاحيات التي تفوض للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض والاعتماد على هيكل الشركة التنظيمي والوظيفي؛ تعيين وفصل كبار التنفيذيين وجميع الموظفين الآخرين ومراقبة أداءهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم وتحديد أجورهم، ومستحقاتهم، وشروط وأحكام التوظيف الأخرى؛ ومنح تأشيرات العمل، وتأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي الشركة ومكفولها، ونقل وتعيين كفالاتهم، وتحديد مكافآتهم بما يتناسب مع المصالح الإستراتيجية للشركة والمساهمين؛ ويجوز لمجلس الإدارة تفويض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء أو الغير بكل أو بعض صلاحياته شريطة أن يكون هذا التفويض مكتوباً ومحدد المدة وللمجلس إلغاء ذلك التفويض كلياً أو جزئياً.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٢٢٦١٧	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	الصفحة ٥ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م


المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الربح أو الدمج بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع برئاسة اجتماعات المجلس. كما تكون لرئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وكتابات العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص والعقارات بالبيع أو الشراء واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها؛ الموافقة والتوقيع على كافة المستندات والعقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التصفية والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية مهما كانت مدتها والضمانات والكفالات والرهن وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها؛ فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الشركة، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات والاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الحسابات الجاري طلب أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها والسحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع، حتى لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله إلى مدين وتقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و / أو بوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد والاقتراض


اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	الصفحة ٦ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م

والحصول على التسهيلات المصرفية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والرهن والغاء الرهن؛ تقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك في الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة

والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات؛ بيع وشراء ورهن العقارات والأموال والاستثمارات، بما في ذلك المقر الرئيسي للشركة، وإبراء ذمة المدينين وإعفاءهم من ديونهم والتزاماتهم تجاه الشركة مع عدم جواز التفويض في الإبراء؛ توظيف واستثمار أموال الشركة بأي طريقة كانت؛ الدخول في المناقصات الحكومية وإبرامها مهما كانت قيمتها؛ اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية وإجراءات العمل؛ وتحديد الصلاحيات التي تفوض للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض والاعتماد على هيكل الشركة التنظيمي والوظيفي؛ تعيين وفصل كبار التنفيذيين وجميع الموظفين الآخرين ومراقبة أداءهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم وتحديد أجورهم، ومستحققاتهم، وشروط وأحكام التوظيف الأخرى؛ ومنح تأشيرات العمل، وتأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي الشركة ومكفولها، ونقل وتعيين كفالاتهم، وتحديد مكافآتهم بما يتناسب مع المصالح الإستراتيجية للشركة والمساهمين. ويجوز تفويض وتوكيل الغير بصلاحيات أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل

أو أعمال معينة، ولهما مجتمعين أو منفردين إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وباستثناء الأمور التي تنحصر في اختصاص الجمعية العامة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة، يكون للعضو المنتدب صلاحية تمثيل الشركة والعمل نيابة عنها أمام الغير عدا الصلاحيات القضائية فتبقى من اختصاص رئيس المجلس ونائب الرئيس سواء كانت جهات خاصة أو عامة، والوزارات والوكالات الحكومية، وكتابات العدل. والموافقة والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك، عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية، والمناقصات، واتفاقيات الاستيراد والتصدير وأي وثائق أو مستندات أخرى ما عدا المتعلقة بالعقارات والاستثمارات. وإدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها وفتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية. وله صلاحية استخدام الموظفين والتعاقد معهم وتعيينهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات لهم من الخارج، ومنحهم تصاريح الإقامة وتأشيرات العمل، ونقل وإنهاء كفالاتهم. ويحق للعضو المنتدب، في نطاق صلاحياته، التفويض أو منح الوكالات الشرعية لأي طرف ثالث في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وإلغاء هذا التفويض أو الوكالة بشكل كامل أو جزئي. ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مهامه وأنعابه ومدة تعيينه. ويختص أمين السر بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس


لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالةً أو نيابةً على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.
(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي موضوع أو صفقة يكون للعضو أو المساهم الذي عينه مصلحة فيها.
يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	الصفحة ٨ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ م

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ م

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب للارام في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت ممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات


تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافي، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	رقم الصفحة	هدى الجاسر
التاريخ ١٢/١٧/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥م	الصفحة ١٠ من ١٢	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣م

حياتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر التحول وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات التحول والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية التحولية من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م

المادة الأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخصص لغرض أو اغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة

٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة


تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الثالثة والأربعون

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة جاز العربية للخدمات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢٢٦١٧
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠ م